

Distr.: Restricted*

18 August 2010

Arabic

Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التاسعة والتسعون

١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

الآراء

البلاغ رقم ١٢٢٥/٢٠٠٣

المقدم من: السيد أوليمزون إيشونوف (لا يمثل محام)

الشخصان المدعيان أهما ضحيتان: صاحب البلاغ وابنه المتوفي، أورييف إيشونوف

الدولة الطرف: أوزبكستان

تاريخ تقديم البلاغ: ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧ الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

الموضوع: وفاة مشبوهة أثناء الاحتجاز نتيجة تعذيب مزعوم

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة، التعذيب، المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الانتصاف الفعال

* عُممت هذه الآراء بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الإجرائية:

عدم إثبات صحة المزاعم

مواد العهد:

الفقرة ١ من المادة ٦ منفردة ومقروعة بالاقتران مع

المادة ٢؛ والمادة ٧ منفردة أو مقروعة بالاقتران مع

المادة ٢

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤

من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق باعتباره آراء اللجنة، بشأن

البلاغ ١٢٢٥/٢٠٠٣.

[مرفق]

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة التاسعة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ١٢٢٥/٢٠٠٣**

المقدم من: السيد أوليمزون إيشونوف (لا يمثل محام)
الشخصان المدعيان أهما ضحيتان: صاحب البلاغ وابنه المتوفى، أورييف إيشونوف
الدولة الطرف: أوزبكستان
تاريخ تقديم البلاغ: ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،
وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٢٢٥/٢٠٠٣، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق
الإنسان من السيد أوليمزون إيشونوف باسمه الشخصي وبالنيابة عن السيد أورييف إيشونوف
بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها كل من صاحب
البلاغ والدولة الطرف،
تعتمد ما يلي:

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولانتشانندرا
ناتوارال باغواقي، والسيد الأزهرى بوزيد، والسيد محجوب الهيبه، والسيد يوغى إيواساوا، والسيدة هيلين
كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد مايكل أوفلاهري،
والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، فايان عمر سالفويو والسيد
كريستر تيلين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، هو السيد أوليمزون إيشونوف، وهو مواطن أوزبكي من مواليد عام ١٩٣٢ وهو والد السيد أوريف إيشونوف، وهو مواطن أوزبكي من مواليد عام ١٩٦٥ توفي على ما يُزعم أثناء الاحتجاز في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣. ويتصرف صاحب البلاغ باسمه الشخصي ونيابة عن ابنه، وهو يدعي انتهاك أوزبكستان لحقوق ابنه وحقوقه هو بموجب المادة ٢ والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويبدو أيضاً أن البلاغ يطرح مسائل في إطار الفقرة ١ من المادة ٦ منفردة أو مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ من العهد، فيما يتعلق بابن صاحب البلاغ. وصاحب البلاغ لا يمثل محام. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٢-١ وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ طلبت الدولة الطرف من اللجنة بحث مقبولة البلاغ باستقلال عن أسسه الموضوعية، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، نيابةً عن اللجنة، بحث مقبولة البلاغ إلى جانب الأسس الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، أوقف ابن صاحب البلاغ أعوان تابعون لدائرة الأمن الوطني، وهو على ما يُزعم يقوم بتوزيع منشورات لحزب التحرير، واحتُجز في إدارة الشؤون الداخلية بمدينة كارشي. وفي نفس اليوم، باشرت إدارة الأمن الوطني في منطقة كاشكاداريا إجراءات جنائية بحق صاحب البلاغ وسبعة أفراد آخرين عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٥٩ من القانون الجنائي (محاولة قلب نظام الحكم الدستوري في جمهورية أوزبكستان). وخلافاً لأحكام المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، لم يتم إخبار صاحب البلاغ بتوقيف ابنه في غضون ٢٤ ساعة^(١). وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، أُخبر صاحب البلاغ بوفاة ابنه وسُلمت جثته إلى عائلته لدفنها. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، تم دفن ابن صاحب البلاغ بمدينة يانجول مسقط رأسه بحضور قرابة ٣٠ من موظفي إنفاذ القانون.

٢-٢ وحسب نتائج الفحص الذي أجراه مكتب الطب الشرعي بوزارة الصحة بمنطقة كاشكاداريا، كان ابن صاحب البلاغ قد توفي في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ بقسم الإنعاش بمركز كاشكاداريا الطبي الإقليمي. غير أن صاحب البلاغ يزعم أنه طبقاً للمعلومات المتاحة له،

(١) في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، تلقى صاحب البلاغ رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ وعليها طابع بريدي يحمل تاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، يخبره فيها رئيس إدارة التحقيقات بدائرة الأمن الوطني لمنطقة كاشكاداريا بأن ابنه قد تم توقيفه بناءً على شبهة ارتكابه لجريمة. ويزعم صاحب البلاغ أن الرسالة المعنية تحمل تاريخاً سابقاً لتاريخ الواقعة وكتبت بعد توجهه بعريضة إلى إدارة الرئاسة.

كان ابنه قد توفي في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ واحتُفِظَ بجثته بالمكان الذي يحتفظ فيه بالجثث بالمركز الطبي، وذلك لمدة أربعة أيام.

٢-٣ ويعرض صاحب البلاغ على اللجنة عدة صور لجثة ابنه بعد وفاته التُقطت بعد أن أُعيدت الجثة إلى أسرته. ويقول إن جثة ابنه، كما تدل على ذلك الصور، تُظهر، إضافة إلى الزرقة الرُمية، أوراماً دموية كثيفة وبقعاً حمراء كبيرة ودماً مُتخثراً حول أصابعه الوسطى على كلا اليدين، وانتفاخاً واضحاً في كلا يديه، وأخداشاً عديدة وإصابات جلدية. وبالإضافة إلى ذلك، وحسب تقرير الطب الشرعي الرسمي رقم ٤٥ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ الذي أصدره مكتب الطب الشرعي التابع لوزارة الصحة بمنطقة كاشكاداريا كان ما مجموعه سبعة أضلاع مُكسرة، وهي الضلعان ٨ و ٩ على الجانب الأيمن والأضلاع من ٦ إلى ١١ على الجانب الأيسر من الجسد. ويشير إلى أنه لا تقرير التشريح المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٣ ولا تقرير الطب الشرعي الرسمي رقم ٤٥ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ وثّق جميع الإصابات الواضحة على جسد ابنه.

٢-٤ وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، توجه صاحب البلاغ بعريضة إلى إدارة الرئاسة طالباً إجراء تحقيق في وفاة ابنه. وأُحيلت هذه العريضة أول الأمر إلى مكتب المدعي العام ثم إلى مكتب المدعي بإقليم كاشكاداريا، وبموجب رسالة موجهة من مكتب المدعي بإقليم كاشكاداريا مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أُخبر صاحب البلاغ بأن مكتب المدعي بمدينة كارشي أجرى تحقيقاً في وفاة ابنه وقرّر، في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣، عدم مباشرة أي إجراء جنائي بالاستناد إلى الفقرة ٢ من المادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك لعدم وجود أدلة مادية على ارتكاب الجريمة في أفعال أحد.

٢-٥ وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، تقدم صاحب البلاغ بعريضة إلى المدعي العام طالباً إجراء تحقيق في وفاة ابنه. وبموجب رسالة من مكتب المدعي العام مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، أُخبر صاحب البلاغ بأنه نظراً لتدهور حالة ابنه الصحية فقد تم في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ نقله من إدارة الشؤون الداخلية بمدينة كارشي إلى مركز كاشكاداريا الطبي الإقليمي وتوفي في قسم الإنعاش بالمركز الطبي المذكور في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ وذلك على الرغم من تلقيه المساعدة الطبية. وحسب التحقيق الذي أجراه مكتب المدعي بمدينة كارشي وتقرير الطب الشرعي الرسمي، كان السبب في وفاة ابن صاحب البلاغ ارتفاع ضغط الدم نجم عنه نزيف في الدماغ. كما أن كسوراً داخلية في الأضلاع قد اكتشفت على جثة جسده وقد حدثت قبل الوفاة بسبب تدليك للقلب ولا علاقة لها بوفاته. وحسب الأطباء المكلفين بالقضية، حصلت الكسور في الأضلاع نتيجة تدليك كان قد تسبّب أيضاً في تدفق للدم في الأنسجة اللينة. وأُجري فحص متطور في إطار الطب الشرعي قصد التأكد من مزاعم الأطباء وإثبات سبب وفاة ابنه، واستئناف التحقيق في هذه القضية.

٢-٦ وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تقدم صاحب البلاغ بعريضة أخرى إلى المدعي العام طالباً إجراء تحقيق دون إبطاء. ورسالة موجهة من مكتب المدعي بإقليم كاشكاداريا بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أخبر صاحب البلاغ بأن مكتب المدعي بإقليم كاشكاداريا كان قد ألغى، في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قرار مكتب المدعي بمدينة كارشي المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣ بعدم مباشرة إجراءات جنائية وأحال القضية إلى مكتب المدعي بمدينة كارشي لإجراء تحقيق إضافي. وأثبت التحقيق الذي استند إلى تقرير فحص الطب الشرعي المتقدم أن ابن صاحب البلاغ كان يشكو من ارتفاع ضغط الدم من الدرجة الثالثة، ومن التهاب مزمن في الكلى والكلى، ومن التهاب مزمن في الرئتين، ومن فقر دم مزمن. وهذه الأمراض اكتشفت في مركز كاشكاداريا الطبي الإقليمي في الوقت المناسب وتم تقديم الرعاية الطبية الملائمة والكافية لابن صاحب البلاغ. أما نزيف الدماغ والتعفن الحاد للدماغ في الدماغ المتوفي فقد نتج عن تورم في الدماغ وحالة غيبوبة، ازدادت حالته تفاقمًا نتيجة الأمراض المزمنة الأخرى. وبالتالي ما كان بالإمكان إنقاذ حياته رغم المساعدة الطبية المهنية التي قدمت له. وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قرر من جديد مكتب المدعي بمدينة كارشي عدم مباشرة إجراءات جنائية بالاستناد إلى الفقرة ٢ من المادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي نفس اليوم أكد مكتب المدعي بإقليم كاشكاداريا هذا القرار.

٢-٧ ويزعم صاحب البلاغ أنه حسب تقرير الطب الشرعي الرسمي رقم ٤٥ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، تلقى ابنه في عدة مناسبات في الفترة ما بين ١٠ و١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ مساعدة طبية قبل نقله من إدارة الشؤون الداخلية بمدينة كارشي إلى مركز كاشكاداريا الطبي الإقليمي في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣. وبشكل خاص تلقى مساعدة طبية استعجالية في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ بمباني إدارة الشؤون الداخلية بمدينة كارشي، وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٣ تلقى علاجاً طبياً عاجلاً بمباني إدارة الشؤون الداخلية بمدينة كارشي ثم في مركز كاشكاداريا الطبي الإقليمي. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ تم نقل ابن صاحب البلاغ إلى إدارة الشؤون الداخلية بمدينة كارشي. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، تلقى من جديد مساعدة طبية عاجلة بمباني إدارة الشؤون الداخلية بمدينة كارشي ثم مركز كاشكاداريا الطبي الإقليمي. ويزعم صاحب البلاغ أنه نظراً لأحوال ابنه الصحية الخطيرة التي كانت واضحة للموظفين الطبيين، فإن طريقة تقديم المساعدة الطبية لابنه تشكل في حد ذاتها شكلاً من أشكال التعذيب. ويوجه صاحب البلاغ نظر اللجنة إلى كون ابنه كان قد خضع من قبل، في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٣ لفحص بالأشعة السينية على صدره، وقد وردت إشارة في تقرير بالفحص بالأشعة السينية إلا أنه "لم تُكشف أي كسر في الأضلاع". وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ كان قد خضع لفحص آخر بالأشعة السينية على الجمجمة، وجاء في ملاحظة بتقرير الفحص بالأشعة السينية أنه "لم تُكشف أي علامات كسر في الجمجمة". ويزعم صاحب البلاغ أن هذه الملاحظات الواردة في تقارير الفحص بالأشعة السينية إنما كانت محاولة من جانب سلطات الدولة الطرف لإخفاء الكسور التي كانت قائمة بالفعل آنذاك.

٢-٨ ويقول صاحب البلاغ إن ابنه لم يكن يشكو، قبل توقيفه على أيدي أعوان دائرة الأمن الوطني في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ من أية أمراض مزمنة. ودعماً لهذا الزعم يقدم صاحب البلاغ نسخة من الشهادة الطبية (غير المؤرخة) الصادرة عن قسم المرضى الخارجيين الكبار بمدينة يانجيويل رداً على الطلب المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الذي أرسلته جمعية الإعانة القانونية نيابة عن صاحب البلاغ. وجاء في الشهادة الطبية أن ابن صاحب البلاغ لم يستشر إدارة المرضى الخارجيين الكبار بمدينة يانجيويل طلباً للعلاج وأنه لم يكن مسجلاً لأية فحوص طبية منتظمة.

٢-٩ ويقدم صاحب البلاغ نسخة من ورقة الإحاطة الإعلامية الصادرة عن منظمة رصد حقوق الإنسان بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ المعنونة "الوفاة أثناء الاحتجاز بأوزبكستان"، تصف ٦ حالات وفاة مشبوهة أثناء الاحتجاز يدعى أنها ناتجة عن التعذيب. ويقول إن وفاة ابنه جزء من ممارسة الدولة الطرف المتمثلة في الإفلات من العقاب التام الذي يتمتع به مسؤولون عن إنفاذ القانون المتورطون في التعذيب، كما أنها تبين أيضاً وجود نزعة ترمي إلى زرع الخوف في صفوف الأفراد الذين يمارسون شعائر الإسلام خارج نطاق رقابة الحكومة.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ أن وفاة ابنه ناتجة عن التعذيب الذي تعرض له على أيدي موظفي إنفاذ القانون أثناء الاستجوابات وأثناء التحقيق غير الملائم الذي أجرته سلطات الدولة الطرف في محاولة للتستر على الجرائم التي ارتكبتها أعوانها. وبالتالي فهو يدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه وحقوق ابنه بموجب المادة ٧ من العهد.

٣-٢ ويزعم صاحب البلاغ أنه عملاً بالمادة ٣٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية، يجب اتخاذ قرار بشأن مباشرة الإجراءات الجنائية أو عدم مباشرتها في أجل لا يتعدى ١٠ أيام. وفي هذه القضية، لم يتمثل المسؤولون عن إنفاذ القوانين لهذه الآجال الإجرائية، الأمر الذي أدى بدوره إلى انتهاك لحقه بموجب المادة ٢ من العهد في الحصول على سبيل انتصاف فعال وقابل للتطبيق.

٣-٣ ولو أن صاحب البلاغ لا يستند على وجه التحديد إلى هذه المادة فإن ادعاءه فيما يتصل بوفاة ابنه نتيجة للتعذيب يبدو أنه يطرح أيضاً مسألتين بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ بمفردها ومقروعة بالاقتران مع المادة ٢ من العهد، فيما يتعلق بابنه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أكدت الدولة الطرف أن ابن صاحب البلاغ قد أوقف في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشبهة ارتكاب جريمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥٩ من القانون الجنائي واحتجز في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣. ولم ينكر ابن صاحب البلاغ، وهو يستجوب بحضور محام، أنه كان يوزع منشورات وكان قد شرح صراحة، عندما سأل نائب

المدعي العام بإقليم كاشكاداريا في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، أنه لم يخضع لأية أساليب غير مشروعة بعد توقيفه. وحسب الدولة الطرف فإن شهادة ابن صاحب البلاغ هذه موثقة كما ينبغي في تقرير الاستجواب.

٢-٤ وفي ١٠ و ١١ و ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ كان ابن صاحب البلاغ، الذي كان محتجزاً آنذاك بمركز احتجاج مؤقت تابع لدائرة الشؤون الداخلية بمدينة كارشي، يشكو من ارتفاع حاد في ضغط الدم، واستلزم الأمر نقله إلى المستشفى مركز كاشكاداريا الطبي الإقليمي. وهناك تم تشخيص ارتفاع في ضغط الدم من الدرجة الثانية، ونواة كلوة وحويضة حادة من الدرجة الأولى، ومن ربو رئوي خطير، وقصور كلوي مزمن، وشكل حاد من أشكال فقر الدم، والتهاب رئوي حاد ومزمن. وقد توفي ابن صاحب البلاغ بالمؤسسة الطبية المذكورة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ على الرغم من تلقي مساعدة طبية.

٣-٤ وحسب ما جاء في تقرير الطب الشرعي الذي أمر به مكتب المدعي بمدينة كارشي، كان ارتفاع ضغط الدم سبب وفاة صاحب البلاغ وقد نتج عن الدوران غير العادي للدم في الدماغ ونزيف في الدماغ. ولم تُكشف أية علامات إصابة جسدية. وقد أكد الأطباء الذين عالجوا ابن صاحب البلاغ، وكذلك مواد أخرى مقدمة، استنتاجات فحص الطب الشرعي. وخضع أعوان دائرة الأمن الوطني بإقليم كاشكاداريا وإدارة الشؤون الداخلية بمدينة كارشي لتحرق، وذلك على التوالي من قبل دائرة الأمن الوطني وإدارة الشؤون الداخلية بإقليم كاشكاداريا، وقد خلصت التحريات إلى أنه لم ترتكب أية أفعال غير قانونية على أيدي المسؤولين عن إنفاذ القانون. ولهذا السبب، قرر مكتب المدعي العام بمدينة كارشي، في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣، عدم مباشرة دعوى جنائية في هذه القضية. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ألغى مكتب المدعي بإقليم كاشكاداريا هذا القرار، والتحقيق جار حالياً.

٤-٤ وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ بحاجة بأن صاحب البلاغ قد قصر في دعم مزاعمه بالأدلة بموجب المادة ٢ والمادة ٧ من العهد. وقالت إن مكتب المدعي العام كان قد ألغى قرار مكتب المدعي بإقليم كاشكاداريا في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وأمر بإجراء تحقيق جديد وفحص متقدم في إطار الطب الشرعي. وكان صاحب البلاغ قد طلب أساساً في عريضته إلى مكتب المدعي العام إخراج جثة ابنه من قبرها وإجراء فحوص طبية إضافية. وقامت لجنة خاصة للطب الشرعي تتألف من "خبراء موقرين وذوي خبرة" فحصاً مستفيضاً للمواد الطبية وخلصوا إلى أنه لا حاجة إلى إخراج جثة ابن صاحب البلاغ من القبر. وبالتالي قرر مكتب المدعي بإقليم كاشكاداريا من جديد، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عدم مباشرة إجراءات جنائية في هذه القضية. وفي تاريخ لم يحدد أكد مكتب المدعي العام هذا القرار.

٤-٥ وتقول الدولة الطرف أيضاً إن صاحب البلاغ قدم معلومات مضللة من حيث سياق المادة ٣٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية (انظر الفقرة ٣-٢ أعلاه)، وتقول إن الإجراءات

الجنائية لا تباشر، حسب المادة المشار إليها أعلاه إلا إذا كانت هناك أسباب كافية تدعو إلى ذلك. كما تزعم الدولة الطرف أن إلغاء مكتب المدعي العام لقرار مكتب المدعي بإقليم كاشكاداريا مثال على التطبيق الفعلي للمادة ٣٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية، التي وضعت أصلاً لتوفير الحماية القانونية للأفراد.

٤-٦ أما فيما يتعلق بزعم صاحب البلاغ في إطار المادة ٧ من العهد، فتشير الدولة الطرف إلى تقرير الطب الشرعي، وشهادة ابن صاحب البلاغ وشهادات رفاقه في السجن، دعماً لحجتها وأن ابن صاحب البلاغ لم يتعرض أبداً للتعذيب أو لأي ضروب أخرى من ضروب المعاملة اللاإنسانية على أيدي موظفي إنفاذ القانون والموظفين الطبيين. كما تحتاج الدولة الطرف بأن ادعاء صاحب البلاغ المتعلق بإفلات المسؤولين عن إنفاذ القانون من العقاب ووصفه بالانتهاك للمادة ٧ من العهد غير صحيح، شأنه شأن الإشارة إلى وفاة أفراد آخرين أثناء الاحتجاز، بما أن إجراء اللجنة لتقديم الشكاوى لا يغطي الحالات المزعومة للانتهاك الجماعي لحقوق الإنسان. وتضيف أنه تمت في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ إدانة العديد من المسؤولين عن إنفاذ القانون الذين ثبتت مسؤوليتهم عن اخضاع المحتجزين لمعاملة لا إنسانية أدت إلى وفاتهم، وحكم عليهم بعقوبات سجن طويلة المدة. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٣، تم تعديل المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي بهدف حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بشكل صريح النص على المعاقبة عليهما بعقوبات شديدة؛ ودخلت هذه التعديلات حيز التنفيذ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٤-٧ وبخصوص الوقائع، تكرر الدولة الطرف استنتاجات تقرير الطب الشرعي التي خلصت إلى أن الكسور الداخلية لسبعة أضلاع، التي كشفت على جثة المتوفي، إنما هي نتيجة تدليك للقلب لإنقاذ حياته ولا صلة لها بالوفاة. وتضيف الدولة الطرف أنه وفقاً لشهادة موظف كان يعمل في يوم ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ بمركز الاحتجاز المؤقت التابع لإدارة الشؤون الداخلية بمدينة كارشي (واسمه متاح على الملف)، كان ابن صاحب البلاغ، الذي كان قد قدم نفسه في البداية بأنه السيد أكمل حكيموف، كان محتجزاً في نفس الزنزانة مع شخصين آخرين. وشهد هذا الموظف كذلك بأن القوة لم تستخدم ضد ابن صاحب البلاغ وأنه نقل إلى المستشفى في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٣ "إذ اعتراه رهاب الماء". وأكد هذه الشهادة أربعة مسؤولين آخرين بمركز الاحتجاز المؤقت التابع لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة كارشي (والأسماء متاحة على الملف). وبحوزة ستة أفراد كانوا محتجزين في نفس الزنزانة مع ابن صاحب البلاغ إما رسائل تفسيرية خطية أو أنهم قدموا شهادات تثبت كون ابن صاحب البلاغ لم يكن قد اشتكى لهم من أحواله الصحية أو من كونه تعرض لتعذيب، وبأنه لم يكن يحمل أية علامات إيذاء جسدي.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٥ و ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، علق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. ويقول إن ادعاءات الدولة الطرف فيما يتعلق بأمراض ابنه المتعددة لم تُدعم بأية أدلة. ويشير إلى الشهادة الطبية التي أصدرتها إدارة المرضى الخارجيين الكبار بمدينة يانجيو (انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه) ويشرح أن جميع الأشخاص الذين يعانون في أوزبكستان من الربو، ولا سيما بأشكاله الحادة، يسجلون ويخضعون لفحوص طبية منتظمة. وبالتالي، إذا كان ابنه قد عانى فعلاً من هذه الأمراض لكان هناك عدد وافر من الوثائق الطبية التي يمكن أن تقدمها الدولة الطرف دعماً لمزاعمها.

٢-٥ ويكرر صاحب البلاغ دعمه الأول وأن العديد من الجروح على جسد ابنه، كما تدل على ذلك الصور المقدمة إلى اللجنة، لا تتفق مع التفسيرات التي قدمتها سلطات الدولة الطرف. وبشكل خاص يزعم أن تدليك القلب عادة ما يجري في منطقة القلب (الضلعان ٣ و ٤)، في حين أن الأضلاع السبعة على جسد ابنه تقع أدنى بكثير من منطقة القلب ويمكن أن يكون سبب الكسور لكدمات تلقاها. وتورم يده كان يمكن أن يكون نتيجة إدخال أشياء بالقوة تحت أظافره. وقد تكون هذه الأشياء على ما يزعم إبر فولاذية. ويزعم صاحب البلاغ أنه لاحظ، قبل الدفن، أن أليافاً جسدية تحت أظافر ابنه كانت متضررة. وبالإضافة إلى ذلك، يشبهه صاحب البلاغ في أن البعض من أعضاء ابنه، ولا سيما دماغه، قد تكون أزيلت من جسده لإخفاء آثار الضرب على رأسه. ويصر صاحب البلاغ على إخراج جثة ابنه من القبر للحصول على تأكيد موضوعي لادعاءاته.

٣-٥ ويقول صاحب البلاغ إنه لا يثق باستنتاجات الأطباء الذين قدموا المساعدة الطبية المزعومة لابنه ولا باستنتاجات "الخبراء الموقرين وذوي الخبرة". ويزعم أنه كان من المستحيل بكل بساطة ألا يلاحظ أي طبيب مستقل جميع الجروح على جسد ابنه ويخلص بالتالي إلى أن الأطباء والخبراء المعنيين لم يكونوا مستقلين عن كيانات إنفاذ القانون أو أنهم لم يكونوا موضع ضغط مفروض عليهم. ويضيف كذلك أنه حسبما جاء في تقرير الطب الشرعي كان ابنه قد تلقى مساعدة طبية عاجلة في عدة مناسبات في خلال بضعة أيام وكان من المفروض ألا يسمح طبيب مستقل باخضاعه للاستجوابات وهو في مثل هذه الحالة الصحية.

٤-٥ ويقول صاحب البلاغ أن ادعاءه فيما يتصل بالمادة ٣٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية يستند إلى عدم امتثال المسؤولين عن إنفاذ القانون للآجال الإجرائية المحددة لاتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يجب أم لا مباشرة إجراءات جنائية فيما يتصل بوفاة ابنه.

٥-٥ ويقول صاحب البلاغ إن الرسائل التفسيرية الخطية والشهادات المكتوبة من رفاقه في السجن، التي تشير إليها الدولة الطرف، كان يمكن أن يكون المسؤولون عن إنفاذ القانون

قد حصلوا عليها إما عن طريق الضغط أو إما مقابل وعد بتخفيض مدة السجن أو منح امتيازات أخرى.

ملاحظات إضافية

٦- في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وإضافة إلى تكرار حججها السابقة، تقول الدولة الطرف إن أمراض المتوفى أثبتتها تقرير الطب الشرعي وأنه لا يمكن استبعاد أن يكون ابنه على علم بأنه يشكو من الأمراض المعنية فيما أنه لم يسجل نفسه لإجراء أية فحوص طبية منتظمة أو كان قد سجل نفسه في مؤسسة طبية غير إدارة المرضى الخارجيين الكبار بمدينة يانجبول. وفيما يتعلق بزعم صاحب البلاغ أن إصابات عديدة على جسد ابنه لا تتفق مع الشروح التي تقدمها الدولة الطرف، فترد الدولة الطرف بأن استنتاجات فحص الطب الشرعي الأولي أكدها تقرير فحص الطب الشرعي رقم 17-Com بتاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٧- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أحييت رسالة الدولة الطرف المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى صاحب البلاغ لإبداء تعليقاته عليها. وبعثت رسالتا تذكير لإبداء التعليقات في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. لكن لم يرد أي رد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتؤكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وفي غياب أي اعتراض من جانب الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن متطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٨-٣ ونازعت الدولة الطرف مقبولية البلاغ مُحاجة بأن صاحب البلاغ قصر في دعم مزاعمه بالأدلة بموجب المادة ٢ والمادة ٧ من العهد. غير أن اللجنة ترى أن الحجج التي قدمتها الدولة الطرف وثيقة الارتباط بالأسس الموضوعية للبلاغ ويجب الأخذ بها عند النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ. كما ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد دعم مزاعمه بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، حيث يبدو إنها تثير مسائل بموجب المادة ٢، والفقرة ١، من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد، وتعلن أنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ أما فيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ المتعلق بجرمان ابنه التعسفي من الحياة، فتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٦ (١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة، الذي جاء فيه أن الحق المكرس في هذه المادة هو الحق الأسمى الذي لا يجوز عدم التقيد به حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة^(٢) وبهذا الخصوص، تعتبر اللجنة أن الوفاة في أي نوع من أنواع الاحتجاز يجب اعتبارها مبدئياً إعداماً بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ويجب أن يكون هناك تحقيق شامل وعاجل ونزيه لتأكيد الافتراض أو لضحضه، لا سيما عندما توحى شكاوى الأقارب أو تقارير أخرى جديدة بالثقة بحدوث وفاة غير طبيعية^(٣).

٩-٣ وتلاحظ اللجنة أن ابن صاحب البلاغ، في هذه القضية، قد أوقفه في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ أعوان تابعون لدائرة الأمن الوطني، ولم يكن قد اشتكى، كما تؤكد ذلك الدولة الطرف (انظر الفقرة ٤-٧ أعلاه)، بخصوص حالته الصحية في ذلك اليوم. ويحتاج صاحب البلاغ بأن ابنه كان يتمتع بصحة جيدة قبل احتجازه وبأنه لم يكن على علم بأن ابنه كان يشترك في أي مرض من أي نوع كان. وبعد ذلك بتسعة أيام، أي في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، توفي بمركز كاشكاداريا الطبي الإقليمي. وحسب ما جاء في تقرير الطب الشرعي الرسمي رقم ٤٥ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، كان ابن صاحب البلاغ يشكو من أمراض عدة مزمنة ومهددة لحياته، ومن بينها ارتفاع ضغط الدم، وشكل حاد من أشكال الربو الرئوي، وقصور كلوي مزمن، وشكل حاد من أشكال فقر الدم، والتهاب رئوي مزمن، وتوفي نتيجة ارتفاع ضغط الدم الذي أدى إلى دوران غير عادي للدم في الدماغ وإلى نزيف في الدماغ. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تشير إلى شهادة موظف مسؤول عن مركز الاحتجاز المؤقت بدائرة الشؤون الداخلية بمدينة كاشي (انظر الفقرة ٤-٧ أعلاه)، التي تفيد بأن حالة صاحب البلاغ الصحية استلزمت ادخاله المستشفى "ذلك أنه أصيب برهاب الماء". غير أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير بسبب شعوره برهاب الماء أثناء الاحتجاز.

٩-٤ وتلاحظ اللجنة أن شهادة طبية قدمها صاحب البلاغ إلى اللجنة تشهد لصالح ادعاء صاحب البلاغ أن ابنه لم يكن مسجلاً لدى المؤسسة الطبية بمكان إقامته المعتاد لإجراء أية فحوص طبية منتظمة فيما يتصل بأي مرض من الأمراض. ولو أن الدولة الطرف تحتاج بأن عدم وجود تسجيل بمحل إقامة الشخص المتوفي المعتاد ليس دليلاً قاطعاً، إلا أنها لم تقدم أية

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، الفقرة ١.

(٣) انظر مبادئ المنع والتقضي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥، المرفق، الفقرة ٩.

أدلة تفيد بأنه كان فعلاً يشكو من أي مرض من الأمراض المشار إليها أعلاه قبل احتجازه. وبالإضافة إلى ذلك، لم تفسر الدولة الطرف سبب إعادة ابن صاحب البلاغ مراراً وتكراراً إلى مركز كاشكاداريا الطبي الإقليمي إلى مكان احتجازه، إذ كان يحتاج، حسب تقارير الدولة الطرف نفسها، إلى رعاية طبية عاجلة في عدة مناسبات في ظرف بضعة أيام. ونظراً لكون ابن صاحب البلاغ قد توفي في نهاية الأمر بنفس المركز الطبي كانت اللجنة تنتظر من الدولة الطرف إجراء تحقيق أو على الأقل تفسير أسباب إخلاء سبيله باستمرار فالاحتجاز هو السبب الذي من أجله لم يتم إخطار صاحب البلاغ بحالة ابنه الصحية الخطيرة في الوقت المناسب قبل وفاته.

٩-٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ اشتكى من قلة الزاهاة وغير ذلك من أوجه القصور في تحقيق الدولة الطرف في وفاة ابنه، وأنه قدم وصفاً مفصلاً للجروح الموجودة على جسد ابنه، بما يوحي بأنه توفي نتيجة موت غير طبيعية (انظر الفقرتين ٢-٣ و ٥-٢ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أن وصف صاحب البلاغ للإصابات تدعمه أدلة تتمثل في صور قدمها إلى اللجنة أو تدعمها تقارير الطب الشرعي الصادرة عن الدولة الطرف نفسها. وبشكل خاص تشهد التقارير على كون سبعة من أضلاع المتوفى كانت فيها كسور. وقد خلصت التحقيقات الرسمية التي أجراها مكتب المدعي العام في ثلاث مناسبات إلى استنتاج أنه ليست هناك أية أسباب تدعو إلى مباشرة إجراءات جنائية فيما يتصل بوفاة ابن صاحب البلاغ، وذلك نظراً لعدم وجود أدلة مادية على ارتكاب الجريمة في أفعال أحد.

٩-٦ وتذكر اللجنة بهذا الخصوص بأن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، ولا سيما بالنظر إلى أن صاحب البلاغ والدولة الطرف ليست لهما دائماً إمكانية متساوية في الوصول إلى الأدلة، وأنه كثيراً ما يكون للدولة الطرف وحدها إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة^(٤). ويُفهم ضمناً من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن الدولة الطرف يقع عليها واجب التحقيق بحسن نية في جميع الإدعاءات الموجهة ضدها أو ضد سلطاتها بانتهاك أحكام العهد، كما يقع عليها واجب تزويد اللجنة بالمعلومات المتاحة لديها. وتلاحظ اللجنة أنه حيث لا تكون فيها إجراءات التحقيق القائمة وافية بالغرض، وحيث تقدم أسرة المجني عليه شكاوى من وجود أوجه قصور، أو تكون هناك أسباب جوهريّة أخرى، يتعين على الدول الأطراف مواصلة التحقيق من خلال لجنة تحقيق مستقلة أو عن طريق إجراء مماثل^(٥). وإذا ما تم دفن جسد الشخص المتوفى واتضح لاحقاً أن الأمر يحتاج إلى تحقيق، يتعين إخراج الجثة من قبرها بسرعة وكفاءة

(٤) البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، بلاير ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠، الفقرة ١٣-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، ديرميت بيرباتول ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ٩-٦.

(٥) انظر مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ١١.

من أجل تشريحها. ويجب أن يصف تقرير التشريح جميع الإصابات التي تظهر على المتوفى، بما في ذلك أية أدلة على تعرضه للتعذيب. ويجب السماح لأسرة المتوفى ولممثليها القانونيين بالاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق، وبحق لهم تقديم أية أدلة أخرى^(٦).

٧-٩ وتلاحظ اللجنة أن الحجج التي يقدمها صاحب البلاغ، في هذه القضية، تشير إلى مسؤولية الدولة الطرف المباشرة عن وفاة ابنه نتيجة للتعذيب وتستدعي على الأقل، وفي جملة أمور، التحقيق بشكل مستقل ومنفصل في تورط مسؤولي الدولة الطرف عن إنفاذ القانون المحتمل في تعذيب ابن صاحب البلاغ ووفاته. وترى اللجنة بناءً على ذلك أن تقصير الدولة الطرف في القيام بأمور من بينها إخراج جثة ابن صاحب البلاغ من القبر لتشريحها والتطرق على نحو ملائم لأية ادعاءات يثيرها صاحب البلاغ على المستوى المحلي وفي سياق هذا البلاغ بخصوص أية أوجه تناقض بين الإصابات الظاهرة على جثة ابنه والتفسير الذي تقدمه سلطات الدولة الطرف، تدعو إلى الخلو إلى أنه كان هناك انتهاك^(٧) للفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد، فيما يتعلق بابن صاحب البلاغ.

٨-٩ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن وفاة ابنه نتجت عن تعذيب تعرض له على أيدي مسؤولي إنفاذ القانون أثناء الاستجواب وأن التحقيق غير الملائم الذي أجرته سلطات الدولة الطرف يعد محاولة لإخفاء الجرائم التي ارتكبتها أعوانها. وعرض هذان الادعاءان معاً على سلطات الدولة الطرف وفي سياق هذا البلاغ. وتذكر اللجنة بأن الدول الأطراف مسؤولة عن أمان أي شخص تحتجزه، وترى أنه في حال إصابة شخص بجروح أثناء الاحتجاز فإنه من واجب الدولة الطرف أن تقدم أدلة تفند ادعاءات صاحب البلاغ^(٨). وبالإضافة إلى ذلك، ما أن ترفع شكوى بخصوص سوء معاملة مخالفة للمادة ٧، يجب أن تحقق الدولة الطرف بصورة عاجلة ومحيدة في هذه الشكوى^(٩). وحيثما تكشف التحقيقات عن حدوث انتهاكات لبعض الحقوق المشمولة بالعهد، يجب على الدول الأطراف أن تكفل إحالة المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى القضاء^(١٠).

(٦) المرجع نفسه، الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٦.

(٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٢، موليزي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٤.

(٨) البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٧، سيراغيف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٩، جيكوف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٢.

(٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) فيما يتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١٤.

(١٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) فيما يتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40(vol. 1)، المرفق الثالث، الفقرة ١٨.

٩-٩ وتلاحظ اللجنة أنه بالإضافة إلى تقرير الطب الشرعي الرسمي المشار إليه أعلاه، أشارت الدولة الطرف إلى شهادة ابن صاحب البلاغ وشهادات رفاقه في السجن، دعماً لحجتها وأن ابن صاحب البلاغ لم يتعرض أبداً للتعذيب أو لأي ضرب آخر من ضروب المعاملة اللاإنسانية على أيدي المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين الطبيين. غير أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات حول ما إذا كانت السلطات قد أجرت أي تحقيق في سياق كل من التحقيقات الجنائية أو في سياق هذا البلاغ للتطرق للدعوات المفصلة والمحددة المقدمة من صاحب البلاغ بطريقة مدعومة بالأدلة كما ينبغي. وفي هذه الظروف يجب إبقاء الاعتبار اللازم لدعوات صاحب البلاغ. وترى اللجنة بناءً على ذلك أن العوامل أعلاه، تقضي، مجتمعة، إلى الخلو إلى أن تحقيقات الدولة الطرف في الظروف المشبوهة بدرجة عالية لوفاة ابن صاحب البلاغ أثناء احتجاز الدولة الطرف له تسعة أيام بعد توقيفه على أيدي موظفي دائرة الأمن الوطني لم تكن وافية بالغرض في ضوء الالتزامات التي تعهدت بها الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ من العهد. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن هناك انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ وللمادة ٧، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ من العهد، فيما يتعلق بابن صاحب البلاغ.

٩-١٠ وتلاحظ اللجنة كذلك أنه بالرغم من انقضاء ٧ أعوام على وفاة ابن صاحب البلاغ، فإن صاحب البلاغ ما زال يجهل الظروف المحددة المحيطة بوفاة ابنه ولم توجه سلطات الدولة الطرف أي تهمة ولم تقاض أحداً أو تحضر أحداً أمام العدالة فيما يتصل بحالة الوفاة هذه أثناء الاحتجاز في ظروف مشبوهة بدرجة عالية. وتُدرِك اللجنة حالة الألم النفسي والكره الذهني المستمر التي يعاني منها صاحب البلاغ، بوصفه والد محتجز متوفى، الناتجة عن عدم اليقين هذا المستمر الذي تزيد من تفاقمه الحالة التي أعيدت بها جثة ابنه إلى الأسرة لدفنها، وترى أن ذلك بمثابة معاملة لا إنسانية لصاحب البلاغ، انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٩-١١ كما تخلص اللجنة إلى أن تمادي تقصير سلطات الدولة الطرف في التحقيق بشكل ملائم في ملابسات وفاة ابنه تحرم فعلاً صاحب البلاغ من سبيل انتصاف^(١١). وترى اللجنة أن هذه الظروف مجتمعة تقتضي من اللجنة الخلو إلى أن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد، قد انتهكت أيضاً.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذا تصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك أوزبكستان لحقوق السيد أوريف إيشونوف بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ منفردة ومقروءة بالاقتران مع المادة ٢، ولحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، وبموجب المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد.

(١١) البلاغ رقم ١٢٧٥/٢٠٠٤، أوميتاليف ضد قيرغيزستان، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٩-٦.

١١ - ووفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ يشمل، في جملة أمور، فتح تحقيق نزيه في ملابسات وفاة ابنه، ومقاضاة المسؤولين، ومنح تعويض مناسب له. كما أن الدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٢ - واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد المتواجدين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تضمن سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]